للمشتري مثلا س الوكيل اما في غير ذلك فاذا اوافقه علي العزل ولكن ادعي
انه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الاتي في اختلاف الزوجين
في تقدم الرجعة علي انقضا العدة فاذا اتفقا علي وقت العزل وقال
تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه تصرف قبله لان
الاصل عدمه الي ما بعده او علي وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال
الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله فان تنازعا في السبق
بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوي لان مدعاه سابق لاستقرار الحكم
بقوله وفي قول لا ينعزل حتي يبلغه الخبر من تقبل روايته كالقاضي
وفرق الاول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي فلو انعزل قبل الخبر
عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد الانكحة بخلاف الوكيل قال
الاسنوي ومقتضاه ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن
شهبة ومقتضاه ايضا ان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي انتهي
والاوجه خلاف ما قالاه الحاقا للكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا ينعزل
وديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بان القصد منعه من التصرف
الضار بموكله باخراج اعيانه عن ملكه فاثر فيه العزل وان لم يعلم به
بخلافهما واذا تصرف بعد عزل بموت او غيره جاهلا لم يصح تصرفه وضمن
ما سلمه فيما يظهر اذ الجهل غير موثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة
اذا قتل جاهلا بالعزل كما سياتي قبيل الديات ولا رجوع له بما غرمه علي
موكله علي الا[...]ان غرة خلافا لبعضهم وهذا هو مقتضي كلام الشاشي
والغزالي وما تلف في يد الوكيل بلا تقصير ولو بعد العزل لا ضمان عليه بسببه
وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض ولو عزل احد وكيليه مبهما لم يتصرف
واحد منهما حتي يميز للشك في الاهلية ولو وكل عشرة ثم قال عزلت
اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان اصحهما
عدمه اي بالنسبة للتصرف الصادر منهم قبل التعيين ولو قال الوكيل الذي
ليس قنا للموكل عزلت نفسي ورددت الوكالة او فسختها او اخرجت نفسي

كما

منها انعزل حالا وان غاب الموكل لما مر ان ما لا يحتاج للرضي لا يحتاج
للعلم ولان قوله المذكور ابطال لاصل اذن الموكل له فلا يشكل بما مر
انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقا الاذن اما لو وكل السيد
قنه في تصرف مالي فلا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب
وينعزل ايضا بخروج احدهما اي الموكل والوكيل عن اهلية التصرف
بموت او جنون وان لم يعلم به الاخر او قصر زمن الجنون لانه لو قارن
منع الانعقاد فاذا طرا ابطله وخالف ابن الرفعة فقال الصواب
ان الموت ليس بعزل وانما تنتهي به الوكالة قال الزركشي وفايدة
عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه
انتهي وقيل لا فايدة لذلك في غير التعاليق وكذا اغما ينعزل به في الاصح
الحاقا له بالجنون كما مر في الشركة والثاني لا ينعزل به لانه لم يلتحق بمن
يولي عليه نعم لا ينعزل وكيل رمي الجمار باغما موكله لانه زيادة في
عجزه المشترط لصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة مثال فلا يرد عليه ان
مثلها طرو نحو فسقه فيما شرطه السلامة من ذلك علي ما مر وردة
الموكل ينبني العزل بها علي اقوال ملكه وفي ردة الوكيل وجهان والذي
جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو
وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله لم يصح وضمنها
ان سلمها كما مر او في ذمته انعقد له وبخروج [...] الموكل
ومحل التصرف او منفعته عن ملك الموكل كان اعتق او باع ما وكل في
بيعه او اعتاقه او اجر ما اذن في ايجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد لملكه
لم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج او اجر او رهن واقبض كما قاله
ابن كج او وصي او دبر او علق العتق بصفة اخري كما بحثه البلقيني وغيره
او كاتب انعزل لان مريد البيع لا يفعل شيا من ذلك غالبا وقياسها ياتي
في الوصية الانعزال بما يبطل الاسم كطحن الحنطة وهو الاوجه ولو وكل قنا
باذن مالكه ثم باعه او اعتقه لم ينعزل نعم يعصي بتصرفه بغير اذن مشتريه